

## قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام إنتخاب مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة قطر\*

وزير الإقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه، وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٠ بإنشاء غرفة تجارة وصناعة قطر، المعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٦، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والإقتصاد والتجارة وتعيين إختصاصاتها، وعلى القرار الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء، وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها، وعلى قرار وزير المالية والإقتصاد والتجارة رقم (٩) لسنة ١٩٩٧ بنظام إنتخاب مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة قطر، وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٦٣ باللائحة التنفيذية العامة لغرفة تجارة قطر، وعلى إقتراح مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة قطر، وعلى إعتقاد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ المنعقد بتاريخ ١٣/٢/٢٠٠٢م،  
قرر ما يلي:

### مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

- ١- الوزارة : وزارة الإقتصاد والتجارة.
- ٢- الوزير : وزير الإقتصاد والتجارة.
- ٣- الغرفة : غرفة تجارة وصناعة قطر.
- ٤- الجمعية : الجمعية العامة للغرفة.
- ٥- المجلس : مجلس إدارة الغرفة.

\* الجريدة الرسمية العدد الرابع في ٣٠ مارس / ٢٠٠٢م

## مادة (٢)

تتألف الجمعية من جميع أعضاء الغرفة المسددين لرسوم الإشتراك حتى سنة إجراء الإنتخابات، ويكون إنعقادها في مدينة الدوحة .

## مادة (٣)

يُحدد ميعاد انتخابات المجلس بقرار من الوزير . وذلك قبل نهاية مدة عضوية المجلس بشهرين على الأقل، ويُعلن عن الميعاد بمقر الغرفة قبل الميعاد المحدد للإنتخابات بشهر على الأقل . وتتولى الغرفة إعلان أعضائها بهذا القرار .

ويجب أن يتضمن القرار نسبة تمثيل القطاعات الاقتصادية، ومكان إجراء عملية الإنتخاب، وآخر موعد لتقديم طلبات الترشيح .

## مادة (٤)

تُنشأ لجنة تُسمى «لجنة الإنتخاب» . ويصدر بتشكيلها قرار من الوزير، برئاسة ممثل عن الوزارة، وعضوية كل من :

١- ممثل عن وزارة الطاقة والصناعة .

٢- ممثل عن وزارة العدل .

٣- ممثل عن الغرفة .

وتختار كل جهة من يمثلها في اللجنة .

وتتولى اللجنة تلقي طلبات الترشيح، وفحصها، واستبعاد من لا تنطبق عليه الشروط، مع إخطاره بذلك بكتاب مسجل .

ويجوز لمن إستبعد طلبه التظلم إلى الوزير خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه كتاب الإستبعاد، ويكون قرار الوزير في التظلم نهائياً .

## مادة (٥)

يدعو رئيس المجلس الجمعية لانتخاب المجلس من بين الأعضاء المرشحين، خلال أسبوع من تاريخ إنتهاء لجنة الانتخاب من عملها .

وتُرسل الدعوة بكتاب مسجل لكل عضو من أعضاء الجمعية قبل موعد الإجتماع بأسبوعين على الأقل، كما تُنشر في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية، وتُخطر الوزارة بذلك .

## مادة (٦)

يكون لكل عضو صوت واحد . ويجوز للعضو توكيل عضو آخر من أعضاء الجمعية للتصويت نيابة

عنه ، وذلك بموجب توكيل خاص مصدق عليه . ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد .

### مادة (٧)

يرأس الجمعية أكبر الأعضاء سنأً . ويتولى إدارة عملية الانتخاب والإشراف عليها لجنة منتخبة من الجمعية مؤلفة من ثلاثة أعضاء من غير المرشحين لعضوية المجلس .  
وتُعيّن اللجنة سكرتيراً وعدداً من المراجعين لفرز الأصوات . وتندب الوزارة من ينوب عنها لمراقبة عملية الانتخاب .

### مادة (٨)

يجرى التصويت لانتخاب أعضاء المجلس بطريق الاقتراع السري . وبعد الإنتهاء من التصويت تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة فرز الأصوات ، وتحديد عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح .  
وتعلن اللجنة أسماء الفائزين الحاصلين على أكثر الأصوات بالنسبة لكل قطاع من القطاعات الإقتصادية ، وبمراعاة نسبة تمثيل كل قطاع ، وعند تساوي الأصوات بين مرشحين من ذات القطاع تُجرى القرعة بينهما لتحديد الفائز ، كما تحدد اللجنة تاريخ أول إنعقاد للمجلس .  
وتُنشر نتيجة الانتخاب في الجريدة الرسمية .

### مادة (٩)

يجوز الطعن في نتيجة الانتخاب ، أو في انتخاب أي عضو ، خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان النتيجة .  
ويُرفع الطعن إلى الوزير . ويكون قراره فيه نهائياً .  
فإذا قرر الوزير إلغاء نتيجة الانتخاب ، أعيدت عملية الانتخاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الإلغاء . أما إذا قرر إلغاء نتيجة انتخاب أي عضو ، أُعلن فوز من كان حائزاً على أكثر الأصوات من بين المرشحين عن ذات القطاع الإقتصادي .

### مادة (١٠)

يتولى أكبر أعضاء المجلس المنتخبين سنأً رئاسة الإجتماع الأول للمجلس الذي يتم فيه إنتخاب رئيس المجلس ، ونائب الرئيس ، وأمين للصندوق .  
ويجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل ، بدعوة من رئيسه . ويكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور أكثر من نصف عدد أعضائه ، فإذا لم يكتمل العدد جُددت الدعوة لإجتماع ثان خلال أسبوع ، ويكون هذا الإجتماع صحيحاً بأي عدد من الحاضرين . وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين . وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس .

## مادة (١١)

يُلغى قرار وزير المالية والإقتصاد والتجارة رقم (٩) لسنة ١٩٩٧ المشار إليه .

## مادة (١٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حمد بن فيصل بن ثاني آل ثاني  
وزير الإقتصاد والتجارة

صدر بتاريخ : ٦ / ١٢ / ١٤٢٢ هـ

الموافق : ١٨ / ٢ / ٢٠٠٢ م